

كأس سوبر إعمار
لائحة المسابقة
الموسم الرياضي

2026-2025



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



جدول المحتويات

5	ديباجة اللائحة:
5	بعد الإطلاع على:
6	الفصل الأول:
6	1. التعريفات:
15	الفصل الثاني:
15	2. أحكام عامة:
15	3. مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية:
15	4. اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية:
16	5. المشاركة في المسابقات الأخرى:
18	الفصل الثالث - الأندية المشاركة:
18	6. الأهلية / معايير قبول الفرق:
18	7. واجبات الأندية المشاركة:
19	8. قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة:
20	9. تسجيل مسؤولي الفريق:
23	10. وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين:
23	11. قائمة المباراة:
24	12. المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء:
26	الفصل الرابع - اللوائح الفنية:
26	13. قانون اللعبة:
26	14. نظام المسابقة:
26	15. الإجراءات المتبعة في حالة انتهاء الوقت الأصلي بالتعادل:
27	16. مدة المباراة:
27	17. توقيت بداية المباراة:
27	18. جدول المباريات:
28	19. المباريات المؤجلة والمضغوطة:
28	20. إيقاف المباريات:
28	21. تأجيل أو إلغاء المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة:
29	22. المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة:
29	23. إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب:
29	24. الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة:
30	25. استبدال النادي المنسحب:
30	26. ميدان اللعب:
31	27. دكة البدلاء والمنطقة الفنية:



28	حصى التدريب الرسمية	32
29	الإحماء	33
30	كرات المباراة والتدريب	34
31	الإستاد	35
32	معدات اللاعبين	35
33	سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق	38
34	تصوير المباريات	38
39	الفصل الخامس - الأندية المضيفة	39
35	متطلبات الإستادات	39
36	تنظيم المباريات	39
37	أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات	40
38	شاشة العرض العملاقة	40
39	الأمن والسلامة	41
40	سيارات الإسعاف والمرافق الطبية	42
41	مراقبة الدخول (الاعتماد)	43
42	بروتوكول الأعلام	44
43	التأمين	44
44	مسؤولية التأمين	45
45	المسؤولية والتعويض	46
47	الفصل السادس - مسؤولي المباراة	47
46	الحكام	47
47	مراقب المباراة	47
48	مقيم الحكام	48
49	مسؤول مراقبة الدخول	48
50	المسؤول الإعلامي	48
51	مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات	49
52	مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية	49
50	الفصل السابع - اللوائح الإدارية	50
53	الإجراءات التأديبية	50
54	الإنذارات (البطاقات الصفراء)	50
55	الطرد (البطاقات الحمراء)	51
56	تنفيذ عقوبة الإيقاف	52
57	ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين	53
58	الاستئناف	53



59	الميداليات والهدايا التذكارية.....
55	الفصل الثامن - الأمور المالية.....
60	الغرامات.....
55	61. الجائزة المالية.....
56	الفصل التاسع - أحكام ختامية.....
56	62. أحكام خاصة.....
56	63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة.....
56	64. التصديق والاعتماد.....
57	الفصل العاشر: الملحق.....



ديباجة اللائحة:

بعد الإطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم,
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2007/9/17 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته,
- النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي للإتحاد الآسيوي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لمجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم,
- النظام الأساسي لرابطة المحترفين الإماراتية,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 في شأن الهيئة العامة لرعاية الرياضة بخصوص إشهار الرابطة,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة,
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (119) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة,
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
- وبناءً على تصديق مجلس إدارة الرابطة. فقد أصدرنا لائحة مسابقة كأس سوبر إعمار للموسم الرياضي 2025-2026 على النحو الآتي:



الفصل الأول

1. التعريفات

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:	
الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)
إيفاب:	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)
الاتحاد:	اتحاد الإمارات لكرة القدم (UAE FA)
الرابطة:	رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)
وادا:	المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)
نادو:	اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (NADO)
إجراءات ضبط الجودة:	كافة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة أو الواردة في لوائحها والواجب على الأندية اتباعها خلال الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث والفعاليات المرتبطة أو المصاحبة للمسابقات ، والتي يتم فرض غرامة مالية على من يخالفها.
إرشادات العلامة التجارية:	الإرشادات التي تحكم الاستخدام المناسب لعلامات المسابقة وشعارات الرعاية.
الاجتماع الفني:	الاجتماع الذي يعقد قبل مباراة المسابقة (حيثما يطلب ذلك) ويحضره مسؤولو مباريات الرابطة المعنيين ومدراء الفريق في الأندية المشاركة.



النادي العضو:	النادي الذي له عضوية في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي.
النادي:	الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.
الفرق المشاركة:	الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة النادي والرابطة.
التعاميم:	التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الرابطة بموجب خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.
الجهة التجارية:	أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة.
الحقوق التجارية:	كافة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
الحكام:	مسؤولو المباراة المعيّنين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
الدوري:	دوري ادنوك للمحترفين.
الفريق الطبي:	كافة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والممرضين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيدلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية



<p>والمسؤولية الطبية في الدولة واللوائح ذات الصلة في اتحاد الكرة.</p>	
<p>أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاق تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.</p>	<p>القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة:</p>
<p>هي الجهة المشكلة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2025-2026 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.</p>	<p>رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة):</p>
<p>الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.</p>	<p>مجلس إدارة الرابطة:</p>
<p>اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها وبالتنسيق مع لجنة المسابقات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمور المشتركة.</p>	<p>اللجنة الفنية:</p>
<p>هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة والإشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.</p>	<p>الإدارة التنفيذية للرابطة:</p>



اللاعبون المشاركون:	اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة الرابطة.
اللاعب المقيم المحلي	اللاعب الذي مضى على تسجيله مدة 3 مواسم في الاتحاد المحلي خلال الفئة العمرية من 15 – 21 سنة.
اللوائح:	كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، النظام الأساسي للرابطة، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات الرابطة، لائحة معدات الرابطة، لائحة الرابطة لبرنامج الشباب، لائحة اعتماد الرابطة، لائحة الرابطة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.
المباراة / المباريات:	مباراة كأس سوبر إعمار، بما في ذلك المباراة المؤجلة أو المعادة.
المرافق:	المناطق الرسمية والمراكز/المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقة.
المسابقة:	كأس سوبر إعمار، والأنشطة التي تقام على أرض الملعب (بخلاف المباراة) مثل الاحتفالات أو المؤتمرات الصحفية أو الأنشطة الرسمية الأخرى ذات الصلة.
النادي و/أو الاستاد المستضيف:	النادي أو الاستاد الذي يتم اختياره من قبل الرابطة لاستضافة مباراة المسابقة
جدول المباريات:	جدول المباراة الرسمية للمسابقة كما حدده الرابطة.
جهة البث:	أي كيان يحصل من الرابطة على أي حق من حقوق البث ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة.



<p>الجهة المكلّفة من قبل الرابطة لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية (أو أي مواد أخرى) خاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.</p>	<p>جهة البث المضيفة:</p>
<p>الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائط السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات الكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.</p>	<p>حقوق البث:</p>
<p>دوري المحترفين الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.</p>	<p>دوري ادنوك للمحترفين:</p>
<p>الشعار الرسمي للرابطة و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل الرابطة و/أو بتصريح منها، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.</p>	<p>شعار رابطة المحترفين الإماراتية:</p>
<p>الحكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.</p>	<p>طاقم تحكيم المباراة:</p>
<p>القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب).</p>	<p>قانون لعبة كرة القدم:</p>
<p>القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة على الأقل، وتضم هذه القائمة</p>	<p>قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة:</p>



الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.	
قائمة المواد المحظورة:	قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.
قواعد الملعب:	القواعد التي تفرضها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للملحق رقم (9) من لائحة الاستادات الخاصة بالرابطة.
كأس مصرف أبوظبي الإسلامي:	مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة.
كأس صاحب السمو رئيس الدولة:	مسابقة الكأس الرسمية للدولة التي ينظمها اتحاد الإمارات لكرة القدم.
كأس سوبر إعمار:	مباراة واحدة تنظمها الرابطة، بين بطل دوري ادنوك للمحترفين وبطل كأس صاحب السمو رئيس الدولة، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة على حسب الحالة
لجنة الانضباط:	لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد.
لجنة الاستئناف:	لجنة تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات استئنافاً بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها
لجنة الحكام:	اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعيين الحكام والمقيمين لجميع مباريات المسابقة.
لائحة الاستئناف:	اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها.
لائحة الانضباط:	هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من



هيئات الاتحاد الأخرى واية اختصاصات أخرى واردة في لائحة الانضباط.	
القواعد الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم من/او الى الأندية التابعة للاتحاد.	لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين:
القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم بين الأندية التابعة للروابط والاتحادات المختلفة.	لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين:
اللائحة التي تحدد المتطلبات الواجب استيفائها في إستادات الأندية المشاركة.	لائحة الإستادات:
اللائحة التي تحكم المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون ومسؤولو الفرق في مباريات المسابقات التي تنظمها الرابطة.	لائحة المعدات:
الدليل الذي يوضح الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة في ملاعب الأندية في مسابقات الرابطة.	دليل الأمن والسلامة:
هو كتيب يتضمن جميع المواد المتعلقة بعمليات يوم المباراة طبقاً للوائح المسابقات، وفي حال تعارضه مع أي من لوائح المسابقات، تطبق اللوائح.	دليل التشغيل
اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقي اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.	لائحة برنامج الشباب:
اللائحة التي تنظم تطبيق نظام بطاقات الاعتماد وفقاً للمناطق الخاضعة لمراقبة الدخول.	لائحة بطاقات الاعتماد:



بطاقة الاعتماد:	أي شكل من أشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة المحترفين الإماراتية والتي تمنح حاملها حق الدخول إلى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (أو أي جزء منها).
الشخص المعتمد:	الشخص أو الأشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.
مراقب المباراة:	مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.
مسؤول مراقبة الدخول:	الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
مسؤول الإعلام:	الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الإعلامية ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.
مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات:	ممثل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
المنسق العام:	مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
مقيم الحكام:	مسؤول المباراة المعين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة
مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة:	الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة.



<p>الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوبر إعمار أو في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري ادنوك للمحترفين أو المحترفين تحت 23 عام).</p>	<p>موسم الدوري:</p>
<p>وزارة الصحة وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p>الهيئة الصحية:</p>
<p>كافة العاملين في وسائل الإعلام المقروءة والمحربين المباشرين والمصورين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل الرابطة.</p>	<p>وسائل الإعلام:</p>
<p>هي القائمة التي تعد من قبل النادي المشارك وتعتمد من مراقب المباراة وتتكون من (11) لاعباً بحد أقصى من اللاعبين الذين سيبدؤون المباراة بالإضافة إلى عدد (12) لاعبين احتياط بحد أقصى.</p>	<p>قائمة المباراة:</p>



الفصل الثاني

2. أحكام عامة

- 1.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في المسابقة.
- 2.2 تلتزم كافة الأندية المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات المسابقة بموجب النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للرابطة واللوائح والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الرابطة.
- 3.2 يجب ألا تعمل الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم الإماراتية و/أو الاتحاد و/أو الرابطة.
- 4.2 جميع الحقوق المتعلقة بالمسابقة تعود ملكيتها للرابطة فيما عدا ما يمنح إلى الأندية بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاق خاص.

3. مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية

- 1.3 يعتبر مجلس إدارة الرابطة الجهة المسؤولة ومسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويملك الحق في تفسيرها وفقاً لتقديره الخالص ويحق له إصدار القرارات في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللوائح ذات الصلة.

4. اللجنة الفنية والإدارة التنفيذية

- 1.4 اللجنة الفنية: وهي اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية، وتتولى المهام التالية:

- 1.1.4 الإشراف على تنظيم وإدارة المسابقة
- 2.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.
- 3.1.4 اعتماد أجنحة الموسم الرياضي
- 4.1.4 اعتماد جداول مباريات المسابقة.
- 5.1.4 التعامل مع الاحتجاجات الناجمة عن إجراءات ضبط الجودة،
- 6.1.4 اعتماد مقترحات لوائح المسابقات.
- 7.1.4 اعتماد مقترحات المشاريع التطويرية.
- 8.1.4 اعتماد آلية اختيار الجوائز السنوية.



- 2.4 في حال حل اللجنة الفنية و/أو عدم تشكيلها يتولى مجلس إدارة الرابطة المهام المنوطة بها.
- 3.4 الإدارة التنفيذية: وتتمثل في مهام إدارة المسابقات والعمليات وفقاً للوائح المنظمة للمسابقات والتي تكون على النحو التالي:
- 1.3.4 إدارة المسابقات التي تنظمها.
- 2.3.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول المباريات.
- 3.3.4 إعداد جداول المباريات وأجندة الموسم الرياضي.
- 4.3.4 تعديل جدول المباريات وفقاً للوائح المسابقات.
- 5.3.4 إعداد لوائح المسابقات.
- 6.3.4 تعيين وتدريب مسؤولي المباريات والترشيحات الخاصة بالمشاركات الخارجية.
- 7.3.4 دراسة المقترحات التي تعرض عليها وأية مقترحات أخرى من الممكن أن تطور المسابقة ووضع التصور النهائي لعرضه على اللجنة الفنية.
- 8.3.4 إعداد آلية اختيار المرشحين للجوائز واختيار القائمة النهائية للمرشحين.
- 9.3.4 تنظيم ورش العمل الفنية والخاصة بالمسابقات ذات الصلة.
- 10.3.4 أي مهام أخرى ترد في اللوائح ذات الصلة أو توكل إليها من مجلس إدارة الرابطة أو اللجنة الفنية.

5. المشاركة في المسابقات الأخرى

- 1.5 تعد الأندية غير مخولة بتمثيل الرابطة و/أو المسابقة دون موافقة كتابية مسبقة من مجلس إدارة الرابطة.
- 2.5 إذا تقرر لأي سبب من الأسباب إلغاء المسابقة قبل انتهاء الدور الأول، يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي تمثل الدولة في أي بطولة محلية وقارية ودولية، على أن يكون النادي مؤهلاً للمشاركة في هذه البطولات وفق أحكام المادة (6) من هذه اللائحة.



- 3.5 تحسم المشاركة في المسابقات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصيات مجلس إدارة الرابطة دون الإخلال بلوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الذي ينظم المسابقة، ويحدد هذا القرار الأندية التي سوف تشارك في الموسم التالي من المسابقات القارية أو الإقليمية ذات الصلة.
- 4.5 استثناءً من المادة (3.5) في حال وجود أكثر من بطل مرشح للمشاركة في دوري أبطال آسيا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدولة، يتم تحديد الآلية الخاصة بالمشاركة بناءً على قرار يصدر من مجلس إدارة الرابطة وبالتنسيق مع اتحاد كرة القدم دون الإخلال بالمعيار الرياضي واللوائح المنظمة للاتحاد الآسيوي.
- 5.5 يحق لمجلس إدارة الرابطة وفقاً للنظام الأساسي للرابطة والاتحاد تنظيم مسابقة جديدة، أو تعديل مسمى مسابقة عند الضرورة شريطة اخطار الأندية بذلك.



الفصل الثالث - الأندية المشاركة

6. الأهلية / معايير قبول الفرق

- 1.6 يتأهل للمشاركة في كأس سوبر إعمار الفائز ببطولة دوري ادنوك للمحترفين والفائز ببطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة للموسم السابق.
- 2.6 إذا كان الفائز ببطولة دوري ادنوك للمحترفين للموسم السابق هو نفسه الحاصل على بطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة للموسم السابق، عندها يتأهل للمشاركة في كأس سوبر إعمار بطل ووصيف دوري ادنوك للمحترفين للموسم السابق.
- 3.6 يكون مجلس إدارة الرابطة هو صاحب القرار النهائي بشأن استكمال أو إلغاء المسابقة، ويكون القرار نهائي ولا تتحمل الرابطة أي تعويض مالي نتيجة إلغاء المسابقة.
- 4.6 تلتزم جميع الأندية بعقود الرعاية المتعلقة بالمباريات والموقعة من قبل الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية.

7. واجبات الأندية المشاركة

بمجرد الاشتراك في المسابقة، تلتزم الأندية بما يلي:

- 1.7 مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الرابطة بالإضافة إلى اللوائح والسياسات والقرارات والتوجيهات والتعميمات التي يصدرها مجلس إدارة الرابطة و/أو الاتحاد ولائحة ميثاق الشرف والقوانين الوطنية المعمول بها،
- 2.7 الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم،
- 3.7 قبول تولي الرابطة و/أو الاتحاد مسؤولية الفصل في القضايا الإدارية والتأديبية والتحكيمية وفقا لهذه اللائحة أو قرارات أي لجنة مختصة تابعة للرابطة و/أو الاتحاد،
- 4.7 الالتزام بتنفيذ القرارات القطعية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي في لوزان
- 5.7 اللعب بحماس وجدية في المسابقة واشراك لاعبي الفريق الأول المميزين،
- 6.7 الالتزام بمبادئ اللعب النظيف،
- 7.7 الالتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة،



- 8.7 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات المسابقة.
- 9.7 الموافقة على تنفيذ جميع الترتيبات التي يلتزم بها النادي المستضيف والناديين المشاركين وفقاً للوائح الرابطة.
- 10.7 الحضور والمشاركة في جميع النشاطات والأحداث الرسمية المتعلقة بالرابطة و/أو المسابقة على سبيل المثال وليس الحصر (الاجتماع الفني – ورش العمل -اجتماع جهات البث الرسمية – الاجتماع التنظيمي – المؤتمرات الصحفية – الأنشطة الاعلامية الأخرى) التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للتوجيهات و/أو التعليمات المذكورة في التعميمات المحددة التي تصدرها الرابطة.
- 11.7 ضمان عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى منطقة الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.
- 12.7 ضمان عدم مشاركة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسيء و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة وسمعة كرة القدم الاماراتية.
- 13.7 إلزام اللاعب/ النادي المشاركة في أي أنشطة أو فعاليات مرتبطة بالمسابقة تدعوهم إليها الرابطة، وفي حال مخالفة ذلك يتم إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط وفرض غرامة قدرها (30,000) ألف درهم.
- 14.7 الالتزام بالتعاون مع الرابطة في جميع الأوقات وخصوصاً في نهاية كل مباراة-فيما يتعلق بجمع أغراض اللعبة وأغراض اللاعبين الخاصة والتي يمكن ان يتم استخدامها من قبل الرابطة لعمل مجموعة تذكارية لإبراز إرث المسابقة أو أي استخدام تجاري لهذه الأغراض.

8. قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة

- 1.8 يتم قيد وتسجيل وانتقال لاعبي الأندية المشاركة في المسابقة طبقاً للوائح انتقالات اللاعبين والتعميم السنوي للقيد والتسجيل الصادر عن اتحاد الإمارات لكرة القدم لموسم 2026-2025.

- 2.8 يحق لكل نادي في هذه المسابقة مشاركة العدد التالي:



1.2.8 جميع اللاعبين المسجلين في قوائم النادي باتحاد الكرة، شريطة أن يكونوا قد أتموا 16 عام في تاريخ المشاركة.

2.2.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة من اللاعبين الأجانب والمقيمين عن (10) لاعبين.

3.2.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين الأجانب والمقيمين داخل الملعب خلال مدة المباراة عن (8) لاعبين.

4.2.8 أن يكون حارس المرمى المسجل في كشوف الفريق من أي فئة فيما عدا فئة اللاعب الأجنبي، وفي حال طرد الحارس أو خروجه لأي سبب من الأسباب، لا يحق لأي من اللاعبين الأجانب المسجلين في قائمة المباراة اللعب كحارس للمرمى، ويستثنى من ذلك في حال عدم وجود استبدالات متبقية.

3.8 سيقوم مسؤولي المباراة بفحص اللاعبين عن طريق النظام الإلكتروني للاتحاد (FANET) وفي حال وجود عطل في النظام الإلكتروني وعدم استطاعة مسؤولي المباراة من الاطلاع على بيانات اللاعبين عبر النظام، يجب على النادي تقديم بيانات اللاعبين يدوياً وأن يتحمل المسؤولية الكاملة عن البيانات المقدمة من قبله.

9. تسجيل مسؤولي الفريق

1.9 تحتفظ الرابطة بسجل لمسؤولي ومديري الفريق المعينين أو المتعاقدين مع أي نادي من الأندية ويشتمل السجل على:

1.1.9 الجهاز الإداري،

2.1.9 الجهاز الفني،

3.1.9 الجهاز الطبي.

2.9 يجب أن تشتمل قائمة مسؤولي النادي المشارك والتي يتم اختيار المسجلين في قائمة المباراة منهم بحد أدنى على التالي:

1.2.9 مدير الفريق أو إداري الفريق

2.2.9 المدير الفني

3.2.9 مساعد المدرب

4.2.9 مدرب حراس المرمى



- 5.2.9 مدرب اللياقة البدنية
- 6.2.9 الطبيب
- 7.2.9 أخصائي العلاج الطبيعي
- 8.2.9 أي أشخاص آخرين فنيين أو من طاقم التدريب أو الطاقم الطبي أو المترجم.
- 3.9 تلتزم الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل والتي يعلن عنها قبل بداية الموسم. لإصدار بطاقات الاعتماد وفقاً للائحة الاعتماد.
- 4.9 يجب أن يكون مدرب كل نادي مشارك في المسابقة حاصل على شهادة تدريب فئة (Pro) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه. ويجوز للمدرب الذي يمتلك خبرة 5 سنوات على الأقل مع الفريق الأول التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة. تكون هذه الشهادة صالحة مدى الحياة، إلا أنها مخصصة للاستخدام ضمن الاقليم الذي يتبع له الاتحاد العضو الذي يعمل فيه المدير الفني فقط. وفي حال انتقال المدير الفني إلى اتحاد جديد، يتوجب عليه التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة مرة أخرى.
- 5.9 لن يتم اعتماد المدرب في حال عدم استيفائه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (4-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.
- 6.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل على الأقل مساعد مدرب حاصل على شهادة تدريب فئة (A) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة، وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.
- 7.9 لن يتم اعتماد مساعد المدرب في حال عدم استيفائه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (6-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.



- 8.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب حراس حاصل على شهادة تدريب حراس المرمى المستوى الثالث (3) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.
- 9.9 لن يتم اعتماد مدرب الحراس في حال عدم استيفائه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (8-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.
- 10.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب لياقة بدنية حاصل على شهادة تدريب المستوى الثاني (2) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، عندها يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة. وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.
- 11.9 لن يتم اعتماد مدرب اللياقة البدنية في حال عدم استيفائه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (9-10) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.
- 12.9 في حالة تغيير أياً من مسؤولي الفريق المشار إليهم في المادة (9-2) خلال الموسم يجب إخطار الرابطة رسمياً، بعد أن يتم تسجيلهم وفقاً للوائح الاتحاد، عبر النظام الإلكتروني لبطاقات الاعتماد وذلك قبل بدء مباراة الفريق المقررة في المسابقة لضمان أهلية المدير الفني و/أو مدير الفريق لتولي المسؤولية خلال هذه المباراة، مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم إصدار أية بطاقات اعتماد خارج أوقات العمل الرسمية للرابطة، وسيتم تسليم النادي لبطاقات الاعتماد بعد مراجعة المستندات المقدمة للرابطة مع إدارة التراخيص واستيفاء المستندات المقدمة لجميع المتطلبات المذكورة في لائحة التراخيص.
- 13.9 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي وضعها اتحاد الإمارات لكرة القدم فيما يتعلق بتسجيل مسؤولي الفريق، وبموجب ذلك يجب أن يحمل جميع أعضاء الجهاز الطبي للفريق رخصة سارية المفعول (صادرة من الإمارة المعنية) تخولهم بالعمل كمقدمي خدمات طبية وصحية. وعلاوة على ذلك، وتماشياً مع قوانين ولوائح الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الإمارة المعنية، يجب على كل عضو من أعضاء الجهاز الطبي عدم ممارسة وظائفه أو وظائفها قبل الحصول على الرخصة من قبل الهيئة الصحية المعنية.



10. وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين

1.10 يجب أن تصل الفرق (بما في ذلك اللاعبين ومسؤولي الفريق) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة وتوقع عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

2.10 تتكون قائمة المباراة من (23) لاعب بحد أقصى.

3.10 يتحمل مدير الفريق مسؤولية اعتماد "قائمة المباراة" على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة. على أن تحدد القائمة ما يلي:

1.3.10 اللاعبون الأساسيون الـ 11 الذين سيبدؤون المباراة،

2.3.10 اللاعبون البدلاء، وعددهم (12) لاعب بحد أقصى،

3.3.10 كابتن الفريق،

4.3.10 حارس مرمى الفريق الأساسي والاحتياطي.

5.3.10 قائمة بعدد (11) من مسؤولي الفريق كحد أقصى الذين سيجلسون على دكة البدلاء.

6.3.10 لا تحتاج القائمة توقيع مدير الفريق في حال كانت القائمة معتمدة إلكترونياً.

11. قائمة المباراة

1.11 يقوم النادي المشارك بإدخال واعتماد قائمة المباراة قبل 24 ساعة وحتى 90 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تأخر اعتماد القائمة يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، على أن يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بالتحقق من القائمة أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة دون أدنى مسؤولية عليهما.

2.11 يكون مراقب المباراة هو الشخص الوحيد المخول بتغيير قائمة المباراة في حال طلب النادي ذلك (وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة) بعد اعتماد قائمة المباراة وحتى موعد انطلاق المباراة.

3.11 توزع قائمة المباراة على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث والطاقم المسؤول عن اللوحات الاعلانية الالكترونية.

4.11 عند استكمال قائمة المباراة وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء أية تعديلات فيما عدا الحالات التالية:



1.4.11 إذا كان أي من اللاعبين الأحد عشر الأساسيين المشار إليهم في قائمة المباراة غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة , يجوز استبداله فقط بأحد اللاعبين الاثني عشر البدلاء الموجودين في قائمة المباراة, وفي هذه الحالة, يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة المباراة , وفي هذه الحالة, لا يجوز للاعب المُستبدل المشاركة في المباراة, كما لا يجوز له الجلوس على دكة الفريق.

2.4.11 في حال عدم تمكن أي من اللاعبين الاثني عشر البدلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة, يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة المباراة.

3.4.11 يجب على النادي المعني, عند الطلب, تقديم الشهادات الطبية والتقارير المطلوبة للرابطة.

4.4.11 في جميع الأحوال, لا يجوز تسجيل أي شخص غير موجود فعلياً داخل الملعب في قائمة المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة, بالإضافة إلى إحالة النادي المخالف للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء المناسب.

5.11 يتم اعتبار اللاعب مشارك فعلياً في المباراة حال مشاركته فعلياً في أي وقت من أوقات المباراة ونزوله إلى أرض الملعب (سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البدلاء).

12. المسؤولين المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء

1.12 يحق لأحد عشر (11) فرداً من مسؤولي الفريق المسجلين في قائمة المباراة أن يجلسوا على دكة البدلاء.

2.12 يجب على مسؤولي الفريق والمسجلين في قائمة المباراة إرتداء بطاقات الاعتماد في المناطق الرسمية بالإستاد طوال الوقت.

3.12 يجب أن تشمل قائمة المسؤولين المعتمدة على النظام الإلكتروني (FA NET) على ما يلي:

1.3.12 مدير الفريق/ إداري الفريق, بحد أقصى شخص واحد من بينهم.

2.3.12 المدير الفني

3.3.12 الطبيب

4.3.12 أخصائي العلاج الطبيعي



5.3.12 مساعد المدرب/مدرب لياقة بدنية/مدرب حراس المرمى.

4.12 لتجنب الشك في شغل الأشخاص المعنيين للمناصب المذكورة في الفقرات (2-3-12) إلى (5-3-12)، أولئك المعتمدون لدى الرابطة وفقاً لما تنص عليه اللوائح. فيما عدا الحالات التي لا يسمح لهم بالجلوس فيها على دكة اللاعبين نتيجة قرارات لجنة الانضباط.



الفصل الرابع - اللوائح الفنية

13. قانون اللعبة

1.13 تقام مباراة المسابقة طبقا لقانون لعبة كرة القدم المعتمد من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

2.13 إذا أصبح عدد اللاعبين في أي فريق أقل من سبعة (7) لاعبين قبل أو أثناء المباراة , تطبق المادة رقم (23) من هذه اللائحة.

3.13 يحق لكل نادي استبدال ما لا يزيد عن (5) لاعبين من اللاعبين البدلاء المسجلين في قائمة المباراة وبحد أقصى ثلاث فرص أثناء سير المباراة، وفي جميع الأحوال لا يتم احتساب التبدلات التي تتم في استراحة ما بين الشوطين من ضمن هذه الفرص، وفي حال قام الفريقين بإجراء التبدل في نفس الوقت أثناء سير المباراة، يحسب هذا التبدل من الفرص الثلاث المتاحة لكل فريق.

14. نظام المسابقة

1.14 تقام المسابقة من مباراة واحدة على ملعب محايد يحدد بواسطة اللجنة الفنية ما لم يقرر مجلس إدارة الرابطة غير ذلك، على أن يتم اعتبار الفريق الفائز بمسابقة دوري ادنوك للمحترفين في الموسم السابق هو الفريق (أ) ويتمتع بمزايا الفريق المضيف من ناحية ألوان الملابس ودكة البدلاء ومقاعد الجماهير وأولوية اختيار توقيت حصة التدريب الرئيسية والمؤتمر الصحفي قبل المباراة، على أن يتم اعتبار الفريق الآخر هو الفريق (ب).

15. الإجراءات المتبعة في حالة انتهاء الوقت الأصلي بالتعادل

1.15 في حالة إنتهاء الوقت الأصلي للمباراة بالتعادل بين الفريقين لن يتم لعب أوقات إضافية ويتم تحديد الفريق الفائز من خلال اللجوء إلى الضربات الترجيحية وفقاً للإجراءات الموضحة في قانون اللعبة المعتمد من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم "أيفاب"، بحيث يلعب كل فريق (5) ضربات من منطقة الجزاء، وفي حال استمرار تعادل الفريقين في الضربات الترجيحية يتم تحديد الفريق الفائز عن طريق لعب كل فريق ضربة ترجيحية إلى أن يتغلب فريق على الآخر.



16. مدة المباراة

1.16 تبلغ مدة كل مباراة من مباريات المسابقة 90 دقيقة، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللهما استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة، تبدأ مع إطلاق صفارة انتهاء الشوط الأول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني.

2.16 يتم تطبيق استراحة التبريد في مباراة المسابقة وفقاً لمستجدات الطقس ومتى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموجب قرار صادر عن الإدارة التنفيذية، وفقاً للإجراءات التالية:

1.2.16 في شوط المباراة الأول: في حدود الدقيقة (30) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، سيشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

2.2.16 في شوط المباراة الثاني: في حدود الدقيقة (75) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

17. توقيت بداية المباراة

1.17 تعتمد اللجنة الفنية توقيت بداية المباراة بناءً على توصية الإدارة التنفيذية.

2.17 يلتزم كل نادي من الأندية المشاركة في المسابقة بتوقيت بداية المباراة.

3.17 توقع غرامة على كل نادي يتأخر عن توقيت بداية المباراة، سواء في بداية المباراة أو في بداية الشوط الثاني بعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين (بموجب القانون رقم 7 من قانون لعبة كرة القدم) ووفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

18. جدول المباريات

1.18 تلتزم الإدارة التنفيذية بجدولة مباراة المسابقة، ويجوز تغيير تاريخ أو مكان إقامة مباراة المسابقة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة و/أو ما تقررته الرابطة.



19. المباريات المؤجلة والمضغوطة

1.19 عند جدولة المباراة تمنح الأندية المشاركة يومي راحة على الأقل في حال مشاركتها في أي مسابقات محلية أو خارجية ووفقاً لما تراه مناسباً.

20. إيقاف المباريات

1.20 إذا أوقف الحكم مباراة المسابقة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب أي قوة قاهرة أو أي حوادث أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.20 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثين دقيقة حتى تتحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، في حالة إذا لم يقرر الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.

2.1.20 إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للمادة رقم (20-1-1) أعلاه، يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمسة دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإجماع.

3.1.20 إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثين دقيقة من إيقافها، تلغى المباراة طبقاً للمادة رقم (21).

21. تأجيل أو إلغاء المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة

1.21 يحق للإدارة التنفيذية إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولمدة لا تقل عن 3 ساعات قبل بداية المباراة،

2.21 في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة يحق لحكم ومراقب المباراة إلغاء أو تأجيل المباراة، على أن يقوم الحكم بالانتظار لمدة 30 دقيقة كحد أقصى من موعد بدء المباراة قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.

3.21 يجوز لمراقب المباراة وبالاتفاق مع حكم المباراة تأجيل المباراة لمدة ساعة وذلك في حال تم اتخاذ القرار قبل أكثر من ساعة من الموعد المحدد لبداية المباراة.

4.21 في تجدد الحادث الطارئ بعد بدء المباراة، يجوز للحكم الانتظار لمدة 30 دقيقة بحد أقصى بناءً على تقييم الوضع الخاص بالحالة الطارئة، قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.



5.21 في حالة إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب قوة القاهرة، تلعب هذه المباراة في اليوم التالي ليوم المباراة إلا في حال قررت الإدارة التنفيذية غير ذلك، وتعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة بسبب الإيقاف لا يتم استنفاد العقوبة خلال تلك المباراة، وكأن المباراة لم تلعب بعد.

6.21 في حال لم تلعب المباراة في اليوم التالي تحدد الإدارة التنفيذية تاريخ ووقت ومكان إعادة المباراة.

7.21 تكون القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وباتة ولا يجوز الطعن عليها و/أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

22. المباريات المؤجلة أو الملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة

1.22 في حالة قيام الحكم بتأجيل أو إلغاء مباراة المسابقة بسبب انقطاع التيار الكهربائي بما يؤثر على الإضاءة، يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 20 و21 أعلاه.

23. إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب

1.23 إذا وصل عدد لاعبي أحد الفريقين أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

24. الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة

1.24 تلتزم الأندية باللعب في مباراة المسابقة.

2.24 في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء الموسم يتخذ مجلس إدارة الرابطة الخطوات الضرورية لاستبدال النادي المنسحب بالتنسيق مع الاتحاد.

3.24 يخضع أي نادي منسحب من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة للإجراءات التالية:



1.3.24 إذا كان الانسحاب قبل أكثر من 45 يوماً من بدء المسابقة يدفع النادي غرامة قدرها (1,000,000) مليون درهم إماراتي.

2.3.24 إذا كان الانسحاب في الفترة ما بين 45 يوم وقبل 10 أيام عن بدء المسابقة يدفع النادي غرامة قدرها (2,000,000) مليوني درهم إماراتي.

3.3.24 إذا كان الانسحاب قبل مدة تقل عن 10 أيام عن بدء المسابقة أو الانسحاب قبل أو أثناء المباراة يدفع النادي غرامة قدرها (5,000,000) خمسة ملايين درهم إماراتي.

4.3.24 بالإضافة الى الغرامة المذكورة أعلاه يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.24 يحق لمجلس إدارة الرابطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشارك من المسابقة سواء في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئة أو خلاف ذلك.

25. استبدال النادي المنسحب

1.25 في حالة انسحاب نادي من المسابقة وفقاً للمادة رقم (3.24)، يقوم مجلس إدارة الرابطة باتخاذ قرار باختيار نادٍ بديل للمشاركة في المسابقة.

26. ميدان اللعب

1.26 يتولى النادي المستضيف مسؤولية الحفاظ على ميدان اللعب في حالة جيدة لضمان انسيابية أداء اللاعبين على أرض الملعب خلال مباراة المسابقة للارتقاء بالمستوى الفني للعب، وفي حال كانت أرضية الملعب بحالة سيئة يحق لمجلس إدارة الرابطة تغيير مكان إقامة المباراة.

2.26 يجب أن يتحمل النادي المستضيف ضمان عدم إقامة أية أنشطة أو فعاليات على ميدان اللعب قبل 72 ساعة من مباراة المسابقة ولا يجوز إقامة أية أنشطة أو فعاليات على أرض الملعب ما عدا الفعاليات أو الأنشطة التي يحصل النادي على موافقة مجلس إدارة الرابطة لإقامتها.

3.26 يجب أن يضمن النادي المستضيف تخطيط أرضية الملعب وفقاً للقانون رقم 1 من قانون لعبة كرة القدم. وتكون المسؤولية بالكامل على طرف النادي ضمان وضوح خطوط الملعب بشكل جيد ووفقاً لقانون لعبة كرة القدم.



4.26 عند الوصول إلى الاستاد، يلتزم مراقب المباراة والحكام بفحص الإستاد الذي تقام فيه المباراة ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقاً لقوانين لعبة كرة القدم وكافة لوائح الرابطة ذات الصلة. وإذا لم تتفق حالة ميدان اللعب (بما في ذلك أبعاد المرمى وأرض الملعب) مع قوانين لعبة كرة القدم و/أو كافة لوائح الرابطة ذات الصلة، يصدر مراقب المباراة و/أو حكام المباراة تعليماتهم للنادي المضيف بتعديل الوضع الراهن لميدان الملعب.

27. دكة البدلاء والمنطقة الفنية

1.27 تخصص لكل فريق دكة قريبة من الملعب يجلس عليها مسؤولي الفريق والجهاز الطبي واللاعبين البدلاء.

2.27 يجب أن توجد كل منطقة فنية على مسافة متساوية من خط المنتصف، على أن يتم تحديد مكان المنطقة الفنية بناءً على الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلي الرابطة قبل بداية الموسم.

3.27 يجب أن تحتوي دكة الفريق على 23 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى، ويحظر وجود مقاعد متحركة. ويجب تغطية المقاعد لحمايتها ضد الطقس السيئ أو في حالة حدوث شغب جماهيري.

4.27 يسمح لأحد عشر (11) شخصاً من مسؤولي الفريق واثنى عشر لاعب بديل كحد أقصى، بالجلوس على دكة الفريق شريطة حصولهم على بطاقة الاعتماد المناسبة.

5.27 لا يسمح للاعبين الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل. ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال انتهاك هذه المادة.

6.27 لا يسمح لمسؤولي الفريق الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية لذات الغرض، ويسمح فقط استخدام الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية لغايات استخدامها لأغراض تتعلق بأمن وسلامة اللاعبين أو لأسباب تتعلق بالتكتيك أو التدريب فقط، ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال إساءة استخدام هذه الأجهزة دون الإخلال بحق حكم المباراة لاتخاذ أي إجراءات أخرى.



7.27 إذا تجاوز عدد الأشخاص الجالسين على دكة البدلاء في أي وقت العدد المسموح به بموجب المادة رقم (27-4) المذكورة أعلاه، توقع غرامة على النادي المسؤول طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

8.27 في حالة رفض مجموعة أو أكثر من الأعضاء المنتمين لأحد الأندية المشاركة والمسجلين في قائمة مسؤولي الفريق خلال مباراة المسابقة، ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو دكة الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرض الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك، تعتبر نتيجة المباراة (0-3) لصالح الفريق الآخر ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك، وعلاوة على ذلك، ينهي الحكم المباراة وتوقع غرامة على النادي المسؤول وفقاً لقرار لجنة الانضباط.

9.27 يجب أن يرتدي مسؤولي الفريق واللاعبين فور وصولهم لملاعب المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي أو الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

10.27 يجب أن يرتدي كافة اللاعبين والجهاز الفني والإداري الجالسين على دكة البدلاء أثناء المباراة الزي الرياضي الرسمي للنادي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين على أرض الملعب باستثناء مدرب الفريق والجهاز الإداري للفريق الذين يحق لهم ارتداء الزي الرسمي، وفي حال عدم الالتزام يتم مخالفة النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة، كما يجب عليهم ارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.

11.27 تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق المضيف (الفريق أ)، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق الضيف (الفريق ب).

28. حصص التدريب الرسمية

1.28 يلتزم الناديان المشاركان في مباراة المسابقة بإجراء حصص تدريب رسمية قبل يوم واحد من المباراة النهائية ولمدة ساعة واحدة على ملعب المباراة المحدد من قبل اللجنة الفنية، وفي حال عدم التزام النادي بإجراء حصص التدريب الرسمية ما قبل يوم المباراة، يتم توقيع غرامة مالية قدرها (50,000) خمسين ألف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.



2.28 في حال طلب أي من الناديين أن يكون التدريب الرسمي مغلقاً، يتم السماح لوسائل الإعلام في حضور أول 15 دقيقة من التدريب فقط، مع السماح بتواجد الفريق الإعلامي للفريق في جميع أوقات التدريب.

3.28 في حال كان التدريب الرسمي مفتوحاً، يتم السماح لوسائل الإعلام بحضور التدريب من الأماكن المخصصة لكل فئة وفقاً للائحة الإعلام.

4.28 يتم تحديد مواعيد حصص التدريب الرسمية من قبل الإدارة التنفيذية.

5.28 في حال كانت أرضية الملعب بحالة غير جيدة و/أو إذا كانت الحالة الجوية لا تسمح باللعب على أرضية الملعب، يجوز للإدارة التنفيذية تقليص الوقت المحدد لحصص التدريب الرسمية أو أن تلغي حصص التدريب الرسمية حسب تقديرها.

29. الإحماء

1.29 قبل المباراة:

1.1.29 يحق للفرق الإحماء على أرض الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة.

2.1.29 يقوم مراقب المباراة بتحديد أماكن الإحماء في حال وجود معوقات لإجراء الإحماء داخل أرضية الملعب.

3.1.29 يحظر على الفرق الإحماء قبل و/أو بعد الأوقات المحددة آنفاً. وستغرم الفرق التي لا تلتزم بتوقعيات الإحماء الرسمية قبل المباراة المحددة في المادة (29-1) المذكورة آنفاً لعدم مراعاتها لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة وإجراءات ضبط الجودة. ويجوز للفريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.


2.29 أثناء المباراة:

1.2.29 يجب على اللاعبين البدلاء ارتداء قمصان الإحماء بلون متباين عن لون الطقم الذي يرتديه اللاعبين،

2.2.29 يجب أن تكون أرضية منطقة الإحماء من العشب الطبيعي أو من العشب الصناعي العالي الجودة المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويجب أن تكون مساحة منطقة الإحماء بين (2) إلى (6) متر عرضاً، وطول بين (10) إلى (24) متراً.

3.2.29 يتم تحديد منطقة إحماء اللاعبين البدلاء خلف شاشات العرض الإلكترونية خلف المرمى إذا كانت المساحة كافية، على أن يتم تحديد حدود المنطقة المخصصة لإحماء اللاعبين في الجانب الأقرب من دكة البدلاء، (كما هو محدد في المخطط المرفق أدناه)، على أن يسمح لعدد (9) تسعة لاعبين بدلاء في كل فريق إجراء عملية الإحماء في الوقت نفسه بمساعدة عدد (2) بحد أقصى من مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة (ما عدا حارس المرمى).

4.2.29 وإذا كانت المساحة خلف المرمى لا تتوافق مع المساحة المحددة في البند (2.2.29)، يجب على اللاعبين البدلاء الإحماء في مساحة مجاورة لدكة الفريق الخاص بهم وفقاً للمساحات المحددة في البند (2.2.29)، ويسمح في هذه الحالة (6) ستة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت (دون استخدام الكرة) وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم اللاعبون الستة بالإحماء بمساعدة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق.



30. كرات المباراة والتدريب

1.30 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتوفير عشر كرات لمباراة المسابقة.



2.30 يتم ضبط ضغط هواء الكرات عند 0.8 إلى 1.0 بار، وتوضع هذه الكرات في غرفة الحكام قبل (120) دقيقة على الأقل من بدء المباراة. ويجب على الحكام التأكد من القيام بهذا الإجراء.

3.30 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة في جميع الفعاليات الرسمية، على سبيل المثال وليس الحصر حصص التدريب والمؤتمرات الصحفية وفترات الاحماء، التقاط الصور الفوتوغرافية... الخ.

31. الإستاد

1.31 يجب أن يسلم النادي المستضيف الإستاد الخاص به إلى الإدارة التنفيذية قبل (72) ساعة على الأقل من يوم مباراة المسابقة ولغاية يوم واحد بعد المباراة ما لم تحدد الإدارة التنفيذية مدة أطول لاستلام وتسليم الاستاد.

2.31 يجب على كل نادي أن يضع الإستاد والملاعب الخاصة به تحت تصرف الإدارة التنفيذية عند الطلب دون أي تكاليف باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة، شريطة أن يتم إرسال طلب من قبل الإدارة التنفيذية قبل ثلاثة أيام على الأقل من اليوم الذي تحتاج فيه الإدارة التنفيذية لاستخدام الإستاد، ويجوز تقليص مدة الإخطار في الحالات التي تقدرها الإدارة التنفيذية.

3.31 في حال عدم ملكية النادي للإستاد المقام عليه المباريات يجب أن يضمن النادي ما جاء في المادة (31-2) في العلاقة التعاقدية بينه وبين مالك الاستاد وألا تتحمل الرابطة أي تكاليف إضافية باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة.

4.31 في حال الاخلال بما جاء في المواد (31-2, 31-3) سيتم فرض غرامة ضبط الجودة بقيمة وقدرها (500,000) خمسمائة ألف درهم على النادي المخالف، وتعويض الرابطة عن أية أضرار وخسائر مادية تلحق بها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الرابطة.

5.31 يتوجب على النادي المستضيف الالتزام بالمتطلبات الواجب توافرها في الإستادات والمنصوص عليها في لائحة الإستادات.

32. معدات اللاعبين

1.32 يجب على الأندية المشاركة الالتزام بلائحة المعدات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة، والتي تحدد الملابس والأدوات التي يرتديها اللاعبون والمسؤولون في مباراة المسابقة. ويتم العمل



بلائحة المعدات من وقت وصول الممثلين الرسميين للنادي المشارك إلى الإستاد وحتى وقت مغادرتهم.

2.32 يجب على كل نادي تقديم عينة من طقم الملابس الأول والثاني أو الثالث (القميص والشورت والجورب) لحراس المرمى واللاعبين في الموعد الذي تحدده الإدارة التنفيذية للرابطة مع الالتزام بضرورة أن يكون أحد أطقم الملابس من الألوان الفاتحة على أن يكون الطقم الآخر من الألوان الداكنة. كما يجب الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة على جميع الملابس التي يستخدمها النادي داخل الإستاد خلال مباريات المسابقة وفقاً للإجراءات التي حددتها لائحة المعدات وإية تعليمات لاحقة لها.

3.32 يحق ويلتزم مسؤولي المباراة و/أو مراقب المباراة و/أو مسؤولي التسويق بالإدارة التنفيذية للرابطة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم في أرض الملعب، كما يحق لهم إرسال هذه المتعلقات إلى المقر الرئيسي للرابطة للمزيد من الرقابة والفحص بعد انتهاء المباراة.

4.32 تعد القرارات بشأن الموافقة على أغراض وملابس اللاعبين الواردة في لوائح معدات الرابطة نهائية. ولا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشؤ أي نزاع نتيجة للتعاقد بين النادي المشارك والراعي (الرعاة) بسبب شروط الإعلان الموجودة بلائحة المعدات التي وضعتها الرابطة. ويوافق النادي المشارك على تعويض الرابطة عن أي ضرر قد ينتج عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بأغراض ومعدات اللاعبين.

5.32 يجب أن يكون اسم ورقم اللاعبين المشاركين في مباريات المسابقة موضحاً على ظهر قميص اللاعب مع ضمان ما يلي:

1.5.32 أن يكون الرقم مقروء لطاغم التحكيم وللجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة بالإضافة إلى مشاهدي القنوات التلفزيونية.

2.5.32 يجب أن يختلف لون الأسماء والأرقام عن معدات اللاعبين وأن تكون بألوان متباينة أو مكتوبة على رقعة ملونة مختلفة عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).

3.5.32 يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس الرقم والاسم في جميع مباريات مسابقات الرابطة طوال الموسم. كما أن الرقم المخصص لأي لاعب مسجل في أي من مسابقات الرابطة وشارك في أي مباراة من مباريات مسابقات الرابطة لا يمكن استخدامه من قبل أي لاعب حتى نهاية الموسم، وحتى في حال



خروجه من قائمة الفريق لأي سبب من الأسباب. ويبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99 مع منح حارس المرمى رقم 1 في أغلب الأحيان.

6.32 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتحديد ألوان أطقم ملابس كلاً من (حراس المرمى ولاعبي الفريق) لمباراة المسابقة، وستتركز عملية اختيار الألوان على الألوان المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة لكل فريق، على أن تكون أولوية تحديد الألوان في حال وجود تعارض وفقاً للتالي:

1.6.32 ملابس لاعبي الفريق (أ)

2.6.32 ملابس لاعبي الفريق (ب)

3.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق (أ)

4.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق (ب)

قد يطلب من الفريق الضيف (الفريق ب) اللعب بطقم مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث.

يجب ألا يكون هناك أي تشابه بين ألوان ملابس الفريقين والتي يجب الموافقة عليها من قبل حكام المباراة قبل انطلاق المباراة.

7.32 في حال الوصول إلى استنفاد كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف (الفريق ب) للأطقم الاحتياطية والتي تختلف عن طقم الفريق المضيف (الفريق أ) المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف (الفريق ب) يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف (الفريق ب) خاسراً بنتيجة (0-3).

8.32 ينبغي على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمباراة وطقم ثاني مغاير من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لمباراة المسابقة، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي هذا الفشل إلى إلغاء المباراة سيتم تغريم النادي المعني بغرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.



33. سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

1.33 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركين في المسابقة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات وغيرها من أنشطة الرابطة.

2.33 يحظر التدخين مطلقاً في ميدان اللعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين، وغرف المدربين الموجودة في المنطقة الرسمية وغيرها). وسيتم التعامل في حالة خرق هذه المادة وفقاً للأنظمة الانضباط.

34. تصوير المباريات

1.1 يمكن للفرق وبعد الحصول على الموافقة الخطية من الرابطة، تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا فنية (فيديو)، على أن يتم تحديد أعداد الكاميرات والأماكن المحددة لها بكل إستاد بمعرفة المسؤول الإعلامي للرابطة، ويقتصر دور تصوير المباريات للأموال الفنية فقط ولا يجوز استخدامها في الأمور الإعلامية أو الترويجية أو التسويقية، على أن يكون للأشخاص المخولين بالتصوير والمعتمدين من قبل الرابطة والصادر لهم بطاقة تعريفية بذلك.



الفصل الخامس - الأندية المضيفة

35. متطلبات الإستادات

- 2.1 تأخذ الأندية المضيفة على عاتقها توفير كافة المرافق الضرورية الواردة في لوائح الإستادات الخاصة بالرابطة في كل مباراة من مباريات المسابقة. وسيؤدي عدم وفاء الأندية المضيفة بتلك الشروط إلى توقيع العقوبات عليها طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 3.1 بمجرد تحديد المرافق واعتمادها من الإدارة التنفيذية للرابطة (سواء المركز الإعلامي، أو غرفة المؤتمر الصحفي، أو مكتب مسؤولي الرابطة، أو الغرفة الطبية، أو غرفة مراقبة تعاطي المنشطات، وغيرها)، لا يسمح للأندية المضيفة بتغيير هذه المرافق إلى مكان آخر إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة. ويجب أن يقدم طلب تغيير مكان المرافق المتفق عليه قبل أسبوع واحد على الأقل من المباراة وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

36. تنظيم المباريات

- 1.36 تقوم رابطة المحترفين الإماراتية بتحديد ملعب محايد لمباراة المسابقة يتم اعتباره بـ "النادي المستضيف" ويلتزم النادي المستضيف متى ما طلب منه من قبل اللجنة بتوفير التالي:

1.1.36 ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعميمات ذات الصلة.

2.1.36 التأكد من تعيين النادي المستضيف منسق عام المسجل والمعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمساعدة في ضمان وتأمين استيفاء كافة متطلبات الرابطة.

3.1.36 التأكد من توفير وتجهيز كافة المرافق المدرجة في لائحة الإستادات بشكل جيد قبل مباراة المسابقة،

4.1.36 التأكد من تأمين مواقف ملائمة للسيارات وتوفير مدخل آمن لجميع الجهات المعنية بالمباراة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرق المشاركة ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس من هذه اللائحة) والشركات التجارية التابعة ووسائل الإعلام والجمهور،

5.1.36 ضمان وجود كمية كبيرة من الثلج والماء والمرطبات (يجب على النادي المستضيف على الأقل توفير مرطبات وفواكه وساندويتشات) في غرف تغيير ملابس الفرق وغرفة تغيير ملابس الحكام وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب مسؤولي الرابطة والمركز الإعلامي.



6.1.36 بالنسبة لكل استراحة تبريد في كل شوط، التأكيد من توفير 20 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و 10 كيلو غرام من الثلج و 22 عبوة ماء حجم 500 ميليلتر لكل فريق.

7.1.36 بالنسبة لكل استراحة تبريد في كل شوط، التأكيد من توفير 10 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و 5 كيلوا غرام من الثلج و 14 عبوة ماء حجم 500 ميليلتر لطاخم الحكام.

8.1.36 التأكد من حضور طاخم العمل المسؤول بالإستاد يوم المباراة قبل 4 ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة لكي يقوموا بالواجبات المنوطة بهم،

9.1.36 التأكد من حضور منسق وأطفال جمع الكرات "اثني عشر طفلاً" قبل بداية المباراة بساعتين ونصف واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرة دقائق. (يرجى الرجوع إلى لائحة برنامج الشباب للرابطة للحصول على المزيد من المعلومات)

10.1.36 ضمان وجود متطوعين وفريق عمل يتميز بالكفاءة التي تمكن النادي المضيف من الوفاء بالتزاماته التي تمت الإشارة إليها في هذه اللائحة ولوائح الرابطة الأخرى،

2.36 يلتزم النادي المستضيف بإخلاء مسؤولية الرابطة (وتعويضها ودفع الضرر عنها) فيما يتعلق بأية دعاوى أو شكاوى من أطراف أخرى بسبب أية خسائر تنجم عن تنظيم إحدى المباريات، بغض النظر عن إقامة هذه المباراة أم لا.

37. أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

1.37 يجب أن تكون أنظمة الإذاعة الصوتية قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح داخل وخارج الإستاد، كما يجب أن يكون الصوت أعلى من ضجيج الازدحام حتى في حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء، على أن يحتوي النظام الصوتي على مخارج لأغراض البث التلفزيوني وفي حال عدم توفر ذلك يتم مخالفة النادي طبقاً لغرامات ضبط الجودة.

38. شاشة العرض العملاقة

1.38 يعرض على شاشة العرض العملاقة نتيجة وتوقيت المباراة وشعارات الناديين وشعار البطولة ولا يعرض عليها الوقت بدل الضائع وذلك وفقاً للوائح الأخرى ذات الصلة. وفي



حال توقف أو عدم تشغيل شاشة العرض العملاقة لأي سبب، سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

2.38 تستطيع الأندية المضيفة عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض العملاقة داخل الإستاد (إن أمكن)، ويحظر عرض إعادة اللقطات دون استثناء.

3.38 يحظر بشدة عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في المسابقة على شاشة العرض الضخمة أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.

39. الأمن والسلامة

1.39 يلتزم النادي المستضيف متى ما طلب ذلك من الإدارة التنفيذية للرابطة، بالتنسيق مع السلطات المحلية المعنية ومسؤول مراقبة الدخول لإعداد وتخطيط وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل وحول الإستاد في مباراة المسابقة، والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من: لاعبي ومسؤولي النادي ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس) وممثلي وسائل الإعلام والشركاء التجاريين والرعاة (الرابطة والأندية المشاركة) والجمهور.

2.39 يسمح لمشجعي الأندية باستخدام الآلات الإيقاعية ومكبرات الصوت في الاستاد وفقاً للآلية التي يتم اعتمادها من قبل الإدارة التنفيذية ويتم تعميمها و/أو تحديثها قبل أو أثناء الموسم الرياضي لأغراض تشجيع ناديهم. لا يجوز أن يوصل مكبر الصوت و/أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في تشجيع الفريق إلى أي أجهزة إلكترونية ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت و/أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في التشجيع (على ألا تزيد الاستطاعة الصوتية لمكبر الصوت عن 45 واط). على أن يتم استخدام مكبر الصوت والآلات الإيقاعية في مدرجات الدرجة الثانية فقط. ويتم تطبيق عقوبة على النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة في حال مخالفة ذلك، ويحق للجنة الفنية أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم السماح بوجود مكبرات الصوت بإستاد معين إن تمكن النادي المستضيف من تقديم تقرير و/أو مستند مستقل، يدل على تأثير استخدام مكبرات الصوت سلباً على تدابير الأمن والسلامة في الاستاد أو راحة المرضى في الملاعب المتواجدة بجانب المراكز الصحية والمستشفيات. دون الإخلال بما سبق، يحق للإدارة التنفيذية للرابطة أو الشرطة أو موظفي شركة الأمن الخاصة منع استخدام مكبرات الصوت و/أو الآلات الإيقاعية إذا كانت الأصوات أو الضوضاء الصادرة منها تؤثر على أداء الحكام أو على تدابير الأمن والسلامة.



3.39 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديةها. وبحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو إيماءات عنصرية أو جنسية.

4.39 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.

5.39 تم إدراج وتحديد المخالفات التي تقوم بها الجماهير (والعقوبات المترتبة عليها) وفقاً للائحة الانضباط ولوائح الرابطة.

6.39 إذا تم إتلاف المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المستضيف من قبل جماهير الناديين المشاركين بالمباراة أو أيّاً منهم، يقوم النادي المستضيف المتضرر بإبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة بهذه التلفيات خلال يومي عمل على الأكثر من موعد حدوث التلفيات في صيغة تقرير مرفق فيه صور عن التلفيات وتحديد الجهة التي حدثت بها التلفيات، وبحق للإدارة التنفيذية بناءً على تقييمها أو تعيين أي طرف ثالث لفحص الخسائر والتلفيات المتكبدة وعليه يتم طلب التعويضات اللازمة من الجهة المتسببة بحدوث التلفيات، دون الإخلال بحق الرابطة لرفع المخالفة للجنة الانضباط لفرض عقوبات إضافية.

40. سيارات الإسعاف والمرافق الطبية

1.40 يلتزم النادي المستضيف في مباراة المسابقة وعلى نفقة الرابطة، بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالي ذكرها داخل الإستاد:

1.1.40 سيارتي إسعاف أو أكثر بناءً على تقييم الإدارة التنفيذية مجهزة بالحد الأدنى من متطلبات المعدات الطبية والمستلزمات والأدوية (وفقاً للتعميم الصادر من لجنة الطب الرياضي في اتحاد الكرة) بالإضافة إلى أهمية تواجد مسعف وسائق لكل سيارة، على أن يكون المسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية. ويجب أن تكون هناك سيارة إسعاف أو أكثر موجودة قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع الجماهير ومنظمي المباراة للإستاد)، بينما يجب أن توجد سيارة الإسعاف الأخرى في الإستاد قبل بداية المباراة بساعة على الأقل وحتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع اللاعبين للإستاد).

2.1.40 يجب توفير عدد من الوحدات الطبية المتنقلة لخدمة الجماهير قبل وأثناء وبعد انتهاء المباراة، وفقاً لتقدير الإدارة التنفيذية.

3.1.40 يجب التأكيد على أن تكون المواقف والمسارات الخاصة بسيارة الإسعاف خالية من أي عوائق طوال فترة المباراة.



4.1.40 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس و/أو أرض الملعب، مخصصة للاعبين والمسؤولين، مجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية الطارئة طبقاً لللائحة الإستادات الخاصة بالرابطة.

5.1.40 توفير غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه الغرفة مجهزة طبقاً لللائحة الإستادات الخاصة بالرابطة، كما يجب أيضاً توفير اتصال بالإنترنت لهذه الغرفة.

6.1.40 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:

1.6.1.40 طبيب مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية.

2.6.1.40 إما أن تكون هناك سيارتي جولف جاهزتين للعمل ويوجد مع كل سيارة سائق ومساعد، أو يتم تأمين طاقمين من حاملي النقالة – يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى، على أن يكونوا لائقين بدنياً ويرتدون ملابس رياضية موحدة.

3.6.1.40 في حال وجود سيارة جولف واحدة يحق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقالتين مع طاقمين لحاملي النقالة يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف على أن يتم استخدام النقالات في حال وجود عدد (2) لاعبين مصابين في الملعب في نفس الوقت.

41. مراقبة الدخول (الاعتماد)

1.41 تعد بطاقة الاعتماد، إثبات مادي لأحقية الدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة. وتعتبر بطاقة الاعتماد شخصية ولا يجوز نقلها للغير ولا يمنح حاملها الحق في أي من مقاعد المشاهدة. وسوف يتسبب تواجد أي شخص يحمل بطاقة اعتماد تابعة لشخص آخر في فقدان المالك والمتعدي لصلاحياتهم التي تكفلها لهم تلك البطاقة طوال فترة الموسم. ويتم تطبيق إجراءات ضبط الجودة وفقاً لذلك.

2.41 سوف يتم تطبيق وتنفيذ نظام الاعتماد الخاص بالرابطة يوم المباراة. ويطبق النظام بأكمله قبل بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل أو عند فتح الأبواب للجمهور أيهما أقرب.

3.41 في حالة تطبيق نظام الاعتماد (قبل موعد بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل) يجب ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي الرابطة.



- 4.41 يظل نظام الاعتماد قيد التطبيق حتى تغادر الفرق ومسؤولي المباراة مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، أو على الأقل بعد ساعة من انتهاء المباراة.
- 5.41 تعد الرابطة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار بطاقات الاعتماد ويحق للرابطة الاحتفاظ بكافة البيانات الشخصية المتعلقة بالأطراف التي يتم تقديم طلب إصدار بطاقة الاعتماد بإسمها.
- 6.41 يجب على جميع اللاعبين للمشاركة في البطولات التي تنظمها الرابطة وفقاً للمادة رقم (8)، ومسؤولي الفرق والأعضاء بالأندية والفرق المشاركة، التقدم للحصول على بطاقات الاعتماد للدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.
- 7.41 يجب تقديم طلب الحصول على بطاقات الاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة في لائحة بطاقات الاعتماد.
- 8.41 يتحمل النادي دفع مبلغ (500) خمسمائة درهم رسوم لإستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة اعتماد يتم فقدانها أو ضياعها.

42. بروتوكول الأعلام

- 1.42 على النادي المستضيف مراعاة تنفيذ بروتوكول الأعلام التالي في مباراة المسابقة كما يلي:
- 1.1.42 التأكد من وجود الأعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل:
- 1.1.1.42 العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبعاده 1.5 متر x 2.25 متر)،
- 2.1.1.42 علم اتحاد الإمارات لكرة القدم (أبعاده 1.5 متر x 2.25 متر)،
- 3.1.1.42 علم رابطة المحترفين الإماراتية (أبعاده 1.5 متر x 2.25 متر)،

43. التأمين

- 1.43 يتحمل النادي المستضيف مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم مباراة المسابقة المقامة على أرضه عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الأضرار الحادثة للأفراد والأدوات والممتلكات، فضلا عن الخسائر الاقتصادية، المتعلقة بالظروف الخاصة بالأندية والاتحادات المعنية. وتشمل التغطية التأمينية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:



1.1.43 بوليصة تأمين الطرف الثالث (لكافة الأطراف المشاركة في المباريات أو التي ستحضر إلى المكان ذا الصلة)،

2.1.43 بوليصة تأمين ضد الحوادث الواقعة على الجماهير.

3.1.43 بوليصة التأمين على الإستاد،

2.43 يخلي النادي المستضيف الرابطة عن أي مسؤوليات تتعلق بالعناصر المؤمن عليها في المادة (43-1).

3.43 تتحمل الأندية مسؤولية التغطية التأمينية (بما في ذلك العلاج والعمليات الجراحية) للاعبين والمسؤولين، على نفقتها الخاصة طوال مباريات المسابقة. ويستثنى من ذلك، كافة دعاوى التلفيات ضد الرابطة. وتلتزم الأندية المشاركة، بدفع الضرر المتعلق بهذا الشأن عن الرابطة.

44. مسؤولية التأمين

1.44 دون الإخلال بالتغطية التأمينية للرابطة المنصوص عليها في المادة (43) أعلاه، تتحمل الأندية المشاركة مسؤولية التأمين على نفقتها الخاصة مع شركة تأمين معروفة ضد الأخطار الآتية:

1.1.44 التأمين ضد كافة أنواع المخاطر المتعلقة بالمشاركة في مسابقات الرابطة.

2.1.44 التأمين ضد المخاطر المتعلقة بالعروض وتنظيم مباريات الفريق والتي يجب أن تشمل دون حصر التأمين ضد مسؤولية الطرف الثالث (عن جميع الأطراف المشاركة في المباريات أو الموجودة في الملعب أو الاستاد) عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الخسائر الحادثة للأشخاص والأرواح، الأشياء والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الإقتصادية المتعلقة بالظروف الخاصة للنادي المشارك ذو الصلة.

2.44 في حال كان النادي المشارك غير مالك للاستاد المستخدم، فيلتزم بتوفير تأمين مناسب، يشمل التأمين مسؤولية الطرف الثالث وخسائر الممتلكات التي تحدث لمالك الاستاد أو المستأجر.

3.44 على النادي المشارك ضمان شمول الرابطة في كافة وثائق التأمين-كما هي معرفة في هذه اللائحة والنص على إعفاء الرابطة من كافة المطالبات والمسؤوليات التي



تنشأ، والمتعلقة بالعروض وتنظيم المباريات وفي جميع الأحوال، يجوز للرابطة أن تطلب من أي جهة مشاركة توفير، تعهد كتابي (بدون رسوم) بالإعفاء عن المسؤولية أو عدم التعرض للضرر و / أو الضمانات و / أو نسخ وثائق التأمين ذات الصلة.

45. المسؤولية والتعويض

1.45 يجوز للرابطة و/أو مجلس إدارة الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية تعيين طرف ثالث للعمل كسمسار أو وكيل بالنيابة عنها أو مقدم خدمات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الرابطة الواردة في اللوائح ذات الصلة.

2.45 تخلي الرابطة وموظفيها ومسؤوليها والتابعين لها مسؤوليتها في حالة النزاع حول العقود التي تنشأ بين النادي واللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء أو أي طرف ثالث (ويشمل ذلك دون حصر الكفلاء، المزودين، المصنعين، الإعلاميين، الوكلاء واللاعبين)، فيما يتعلق بتنفيذ هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى للرابطة وأي التزامات أخرى للشخص المعني بموجبها.

3.45 تلتزم الأندية المشاركة بتعويض، إعفاء والدفع عن الرابطة ووكلائها وكفلائها و/أو أطراف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدراءها، عمالها/ ممثلها، وكلائها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو إلتزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات، أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ أو تتعلق بعدم إلتزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأي من بهذه اللائحة و / أو أي لائحة أخرى صادرة من الرابطة.



الفصل السادس - مسؤولي المباراة

46. الحكام

1.46 تعين لجنة الحكام بالاتحاد العدد اللازم لإدارة مباراة المسابقة، على أن يكون العدد في كل مباراة وفقاً للتالي:

1.1.46 حكم ساحة

2.1.46 حكم مساعد أول

3.1.46 حكم مساعد ثاني

4.1.46 حكم رابع

5.1.46 حكم فيديو

6.1.46 مساعد حكم فيديو

2.46 يجوز تغيير عدد الحكام الوارد في المادة (1.46) بالإتفاق بين الرابطة واتحاد الكرة.

3.46 لا يجوز للأندية المشاركة طلب تعيين أو عدم تعيين حكم معينين ولا يجوز لهم أيضاً طلب تغيير حكم تم تعيينه بالفعل.

4.46 فيما يخص تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) أو وسائل التواصل بين الحكام فإنها لا تتعدى كونها تقنية مساعدة لحكم المباراة، وبالتالي ففي الحالات التي يتبين فيها عدم تشغيل تقنية حكم الفيديو المساعد أو وسائل التواصل بين الحكام أو توقفهم عن العمل في أي وقت من الأوقات بسبب عطل فني أو عطل في التمديدات الكهربائية أو لأسباب تندرج ضمن القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة، يتم إبلاغ مدراء الفريقين المشاركين في المباراة من قبل الحكم الرابع دون إيقاف أو إلغاء للمباراة.

47. مراقب المباراة

1.47 تعين الإدارة التنفيذية للرابطة مراقب لمباراة المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح الرابطة.

2.47 يعتبر مراقب المباراة الممثل الرسمي للرابطة في المباراة كما يعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيم المباراة بالشكل الصحيح وسيرها بسلاسة.

3.47 يجب أن يكون مراقب المباراة محايد وأن ينعكس هذا المبدأ دائماً على سلوكه. كما يجب عليه أن يكون في حالة تأهب مستمر لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.



4.47 يقوم مراقب المباراة بكتابة تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة.

5.47 يخصص مقعد بالإستاد لمراقب المباراة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملاعب، كما يخصص تلفاز أمامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق متضمنة اللقطات المعادة وليست التغذية المباشرة من عربة النقل، وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.

48. مقيم الحكام

1.48 تُعين لجنة الحكام بالاتحاد مقيم للحكام لمباراة المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في تقييم أداء الحكام المعيّنين للمباراة (عن طريق مشاهدة المباراة مباشرة ومسجلة)، ويرفع المقيم تقريره للجنة الحكام بناءً على هذه المراجعة.

2.48 يقتصر تعيين مقيمي الحكام الدوليين (كرة القدم) في مباريات المسابقة.

3.48 يخصص مقعد بالإستاد لمقيم الحكام، وفق ما حددته الإدارة التنفيذية للرابطة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملاعب (كما يخصص تلفاز أمامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعادة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل)، وفي حال عدم توفر أي من المتطلبات الواردة في هذه الفقرة يتم فرض غرامة ضبط الجودة.

49. مسؤول مراقبة الدخول

1.49 تعين الإدارة التنفيذية مسؤول مراقبة الدخول لمباراة المسابقة، وذلك لضمان التطبيق والاستخدام الصحيح لبطاقات اعتماد الرابطة واية مهام أخرى منوطة به وفقاً للوائح وتعليمات الرابطة، و أية اشتراطات واردة في دليل الامن والسلامة.

50. المسؤول الإعلامي

1.50 تعين الإدارة التنفيذية لمباراة المسابقة مسؤول إعلامي وذلك للإشراف على تنفيذ لائحة الإعلام ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة اية مهام أخرى منوطة به وفقاً للوائح وتعليمات الرابطة.



51. مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

1.51 للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات تعيين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباراة المسابقة وفقاً لتقديرها المطلق.

2.51 يعد النادي المستضيف مسؤولاً عن ضمان وجود جميع المرافق المذكورة في المادة رقم (15) من لائحة الاستادات قبل ساعتين من بداية المباراة، على أن يقوم مراقب المباراة بفحص المرافق والتأكد من وجود المتطلبات اللازمة وفقاً للائحة الاستادات.

52. مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية

1.52 يحق للجنة الفنية و/أو الإدارة التنفيذية تعيين مسؤولين إضافيين لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دورهم الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراة فضلاً عن دعم مراقب المباراة والمساعدة في التأكد من أن جميع مباريات المسابقة تقام وفقاً للوائح المسابقة المعمول بها.



الفصل السابع - اللوائح الإدارية

53. الإجراءات التأديبية

1.53 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقاً للوائح اتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولوائح الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعميمات الرابطة.

2.53 يحق مجلس إدارة الرابطة الإيعاز بفتح تحقيق إذا ارتاب من حدوث أي انتهاكات -و/أو كان لديها علم بذلك - للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعميمات الرابطة في حال لم تكن هذه الانتهاكات من ضمن صلاحيات لجنة الانضباط في الاتحاد.

3.53 يحق للجنة الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولوائح الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعميمات الرابطة.

4.53 يحق للجنة الفنية و/أو الإدارة التنفيذية فرض غرامات في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح المسابقات ذات الصلة، ولوائح الرابطة، والتعاميم الخاصة بها، وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

54. الإنذارات (البطاقات الصفراء)

1.54 يترتب على الحصول على إنذار (بطاقة صفراء واحدة) ما يلي:

1.1.54 فرض غرامة بقيمة (250) مئتان وخمسون درهماً إماراتياً.

2.1.54 يتم فرض رسوم إدارية على كل بطاقة صفراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة بواقع (100 درهم) مائة درهم إماراتياً.

2.54 يتم إلغاء الحصول على بطاقة صفراء واحدة في المباراة بانتهاء المسابقة.

3.54 يلتزم كل نادي من الأندية بتنفيذ العقوبات سواء تمثلت في إيقاف المؤقت عن اللعب أو دفع أية غرامات، ويتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات و/أو مرات إيقاف لاعبيه أو مسؤوليه لضمان أهلية اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المسابقة للاشتراك في مباريات المسابقة، وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمباراة والمحمل على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) بعد اعتماده من حكم ومراقب المباراة.



4.54 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيًا من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ هذا اللاعب بسجل البطاقات الصفراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

5.54 في نهاية المسابقة، تلغي جميع الإنذارات المتحصل عليها في هذه المسابقة.

55. الطرد (البطاقات الحمراء)

1.55 تنفيذ الإجراءات التالية بشأن الحاصلين على بطاقة حمراء بعد تلقيهم لبطقتين صفراويتين أثناء مباراة المسابقة:

1.1.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في أول مباراة رسمية يحق للاعب المعاقب المشاركة فيها، ويتعين عليهم دفع غرامة قدرها 1,500 درهم إماراتي.

2.55 تنفيذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين الحاصلين على بطاقة حمراء مباشرة أثناء مباراة المسابقة:

1.2.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراتين التاليتين الرسميتين والتي يحق للاعب المعاقب المشاركة فيها، ويستثنى من هذه القاعدة اللاعب الذي ارتكاب خطأ يستوجب بطاقة حمراء لحرمان الفريق المنافس من إحراز هدف محقق (لاسيما عن طريق الإمساك بالكرة عمداً)، وفي هذه الحالة يتم إيقاف اللاعب تلقائياً عن اللعب لمدة مباراة واحدة وتنفذ عقوبة الإيقاف في أول مباراة رسمية يحق للاعب المعاقب المشاركة فيها.

2.2.55 دفع غرامة قدرها 2,000 درهم إماراتي عن كل بطاقة حمراء.

3.55 في حال حصول أحد أعضاء الجهاز الفني والإداري على الطرد بسبب "الإنذار الثاني" أو الطرد المباشر يتم إيقافه مباراة واحدة في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها.

4.55 يتم فرض رسوم إدارية على كل بطاقة حمراء يتم الحصول عليها أثناء المسابقة بواقع (250 درهم) مئتان وخمسون درهم إماراتي.

5.55 في حال انتهاء المسابقة تسقط جميع الإنذارات الحاصل عليها أعضاء الجهاز الفني والإداري ويحال الطرد إلى المسابقات التي تليها.

6.55 في حال عدم تنفيذ عقوبة الإيقاف المتحصل عليها الجهاز الفني والإداري والطبي (باستثناء المدرب و/أو مساعد المدرب)، تحال المخالفة إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:



1.5.55 فرض غرامة مالية 100,000 درهم ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.

7.55 في حال عدم تنفيذ المدرب و/أو مساعد المدرب لعقوبة الإيقاف المتحصل عليها تحال المخالفة إلى لجنة الانضباط لتوقيع العقوبة التالية:

1.6.55 اعتبار الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3) ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك ويتم تنفيذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية واجبة التنفيذ فيها.

8.55 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة في لائحة الانضباط، يحق للجنة الانضباط فرض المزيد من العقوبات و/أو الغرامات. وقد تقرر لجنة الانضباط أيضاً تنفيذ عقوبة الإيقاف في أي مسابقة من المسابقات الأخرى.

9.55 إذا تم طرد اللاعب ببطاقة حمراء مباشرة، لا يؤثر ذلك على عدد البطاقات الصفراء التي تحصل عليها من قبل.

10.55 إذا تم إلغاء أي مباراة من مباريات المسابقة أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب، تطبق العقوبة الانضباطية في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.

11.55 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته أو أيّاً من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ بسجل البطاقات الحمراء الخاصة به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي تم الحصول عليها حتى آخر يوم قبل الانتقال، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية رصد الإنذارات.

56. تنفيذ عقوبة الإيقاف

1.56 تطبق عقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات المسابقة على النحو التالي:

1.1.56 لن يتم احتساب أو ترحيل البطاقات الصفراء الناجمة عن هذه المسابقة إلى المسابقات الأخرى.

2.1.56 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة بلائحة الانضباط، لا تحتسب المباراة ضمن فترة إيقاف اللاعب إلا إذا كانت قد بدأت بالفعل، وبالتالي لا تحتسب المباريات، التي تم إلغاؤها قبل ركلة البداية، ضمن فترة إيقاف اللاعب.



2.56 إذا تمت إعاره اللاعب الموقوف أو انتقل إلى أحد الأندية، يجب عليه تنفيذ العقوبة مع النادي الجديد، ويتعين على النادي السابق إبلاغ النادي الجديد بالعقوبات المفروضة على هذا اللاعب لضمان تنفيذها بالكامل وفقاً للمواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.

3.56 دون الإخلال بالمادة رقم (1-56)، يحق للجنة الانضباط أن تقرر تنفيذ عقوبة الإيقاف في المسابقة وفي المسابقات الأخرى.

4.56 يوضح ملحق رقم (1) في هذه اللائحة آلية تطبيق الطرد والإيقاف، المناطق الخاضعة للرقابة والتي يحق للاعبين وأياً من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي المستبعدة التواجد بها نتيجة الطرد أو تنفيذاً لعقوبة الإيقاف.

57. ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين

1.57 تختص لجنة الانضباط باتخاذ قرار بشأن أي لاعب أو مسؤول يتبين للحكم أو مراقب المباراة قيامه بسلوك غير منضبط أو عنيف داخل محيط الإستاد، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أرض الملعب وغرفة تبديل الملابس والمناطق المحيطة بالإستاد، وفقاً للوائح الاتحاد، والرابطة، أو أي لوائح أخرى ذات صلة.

58. الاستئناف

1.58 يتم اتخاذ الإجراءات الاستئنافية طبقاً للوائح لجان الاتحاد ذات الصلة

59. الميداليات والهدايا التذكارية

1.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة على ما يلي:

1.1.59 كأس المسابقة،

2.1.59 نسخة تذكارية من الكأس الأصلي،

3.1.59 خمسة وأربعون ميدالية ذهبية (45)،

4.1.59 مكافأة مالية، طبقاً للمادة رقم (1-61).

2.59 يحصل النادي الوصيف على خمسة وأربعين ميدالية فضية، ومكافأة مالية، طبقاً للمادة رقم (1-61)- (1).

3.59 يحق للاعبين ومسؤولي الفريق الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات بحد أقصى (36) شخص على أن يكون من ضمنهم مدرب الفريق، و بحد أدنى (18) لاعب ومدرب الفريق، وفي حال



مخالفة الحد الأقصى أو الحد الأدنى يتم فرض غرامة مالية على النادي المخالف بقيمة (1,000,000) مليون درهم إماراتي.

4.59 وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام المادة (3.59) اعلاه على رئيس النادي الرياضي و/ أو رئيس شركة كرة القدم.

5.59 يحتفظ بطل المسابقة بالكأس على سبيل الأمانة، على أن تتم إعادته إلى الرابطة في أي وقت يتم طلبه، ويتحمل البطل مسؤولية أي خسارة أو ضرر يحدث للكأس ويجب عليه إعادته بحالته الأصلية للرابطة. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يلتزم بدفع تعويض تقدره الإدارة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، يلتزم النادي بإبلاغ الرابطة على الفور في حالة سرقة الكأس أو تعرضه للكسر أو الضرر.

6.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة في أي موسم من المواسم على نسخة تذكارية من الكأس الأصلي، تكون ملكية دائمة له، ولا يجوز للنادي الحاصل على النسخة التذكارية من الكأس أن يسمح باستخدام هذه النسخة التذكارية في أي سياق يظهر فيه طرف ثالث (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرعاية أو أي شركاء تجاريين) أو أي طريقة أخرى قد تؤدي إلى ربط طرف ثالث بالكأس و/ أو المسابقة.

7.59 يصبح الكأس الأصلي ملكية دائمة مدى الحياة للنادي الذي يفوز بالمسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متقطعة.

8.59 إذا حصل أي نادي على الكأس وفقاً للفقرة رقم (59-7) المشار إليها أعلاه، فإنه لن تحتسب البطولات المتقطعة التي حصلت عليه الأندية الأخرى قبل احتفاظ النادي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالكأس مدى الحياة ولن يتم احتساب تلك البطولات عند تحديد ملكية الكأس في المستقبل وفقاً لذات المادة.



الفصل الثامن - الأمور المالية

60. الغرامات

1.60 دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادتين رقم (54) و (55)، تدفع كافة الغرامات المفروضة على أي نادي أو على لاعبيه أو ممثليه، على أن يتم خصمها تلقائياً من عوائد النادي لدى الرابطة بنهاية الموسم.

61. الجائزة المالية

1.61 تحدد الرابطة الجائزة المالية للمسابقة وفقاً للميزانية المعتمدة.



الفصل التاسع - أحكام ختامية

62. أحكام خاصة

1.62 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار يخالف سابق هذه اللائحة لاغياً وتسري هذه اللائحة إعتباراً من بداية موسم 2025-2026، إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للرابطة تطبق أحكام النظام الأساسي.

2.62 يعتبر بروتوكول عمليات المباريات المعتمد وتعديلاته والقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة يقرأ وينفذ معه.

63. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

1.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها امام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

2.63 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها امام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

64. التصديق والاعتماد

1.64 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة الرابطة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/07/08.



الفصل العاشر: الملحق

ملحق رقم (1) - آلية تطبيق الطرد والإيقاف

Venue	Player - اللاعب		Official - الإداري	
	Expulsion - الطرد	Suspension - الإيقاف	Expulsion - الطرد	Suspension - الإيقاف
Field of Play	Ordered to leave the field of play and its surroundings	Banned from the field of play and its surroundings	Ordered to leave the field of play and its surroundings	Banned from the field of play and its surroundings
أرض الملعب	يؤمر بمغادرة أرض الملعب وما يجاورها	موقوف عن أرض الملعب وما يجاورها	يؤمر بمغادرة أرض الملعب وما يجاورها	موقوف عن أرض الملعب وما يجاورها
Team Bench	ordered to leave the team bench	banned from the team bench	ordered to leave the team bench	banned from the team bench
دكة الفريق	يؤمر بمغادرة دكة الفريق	موقوف عن دكة الفريق	يؤمر بمغادرة دكة الفريق	موقوف عن دكة الفريق
Technical Area	cannot sit in the technical area	banned from the technical area	cannot sit in the technical area	banned from the technical area
المنطقة الفنية	لا يحق له الجلوس في المنطقة الفنية	موقوف عن المنطقة الفنية	لا يحق له الجلوس في المنطقة الفنية	موقوف عن المنطقة الفنية
Dressing Room	shall stay in either the dressing room or doping control room accompanied by a chaperon until 75th minute	banned from the dressing room at any time before and during the match in question (can join after the final whistle)	banned from entering the team dressing rooms at half time if sent off during the first half of the match	banned from the team dressing room at any time before and during the match in question (can join after the final whistle)
غرف الملابس	يجب عليه البقاء إما في غرفة الملابس أو غرفة فحص المنشطات مصحوباً بمرافق لغاية الدقيقة 75	موقوف عن غرفة الملابس بأي وقت قبل وأثناء المباراة المعنية (يمكن أن يدخل بعد صافرة النهاية)	موقوف عن غرفة الملابس بين الشوطين إذا طرد في الشوط الأول من المباراة (يمكن أن يدخل بعد صافرة النهاية)	موقوف عن غرفة الملابس بأي وقت قبل وأثناء المباراة المعنية (يمكن أن يدخل بعد صافرة النهاية)
Stands	allowed to sit in the stands, provided his integrity and security are safeguarded as of 75th minutes, if he is not picked for doping control	allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the field of play	allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the field of play, for the	allowed to sit in the stands, but not in the immediate surroundings of the field of play
المدرجات	مسموح له الجلوس في المدرجات شريطة حفظ نزاهته وأمنه اعتباراً من الدقيقة 75 إذا لم يتم اختياره لفحص المنشطات	مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب	مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب لشوط المباراة حفظ نزاهته	مسموح الجلوس في المدرجات لكن ليس في المناطق المحيطة مباشرة بأرض الملعب
Team Bus	allowed to take the team bus	allowed to take the team bus but not	allowed to take the team bus	allowed to take the team bus but not
حافلة الفريق	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق	مسموح له أن يستقل حافلة الفريق
Mixed Zone	Not allowed in the mixed zone	banned from the mixed zone	Not allowed in the mixed zone	banned from the mixed zone
المنطقة المختلطة	غير مسموح له التواجد في المنطقة المختلطة	محروم من التواجد في المنطقة المختلطة	غير مسموح له التواجد في المنطقة المختلطة	محروم من التواجد في المنطقة المختلطة



Venue	Player - اللاعب		Official - الإداري	
	Expulsion - الطرد	Suspension - الإيقاف	Expulsion - الطرد	Suspension - الإيقاف
Award Ceremony	Allowed to take part in the award ceremony	Allowed to take part in the award ceremony	Allowed to take part in the award ceremony	Allowed to take part in the award
حفل الجوائز	مسموح له المشاركة في حفل الجوائز	مسموح له المشاركة في حفل الجوائز	مسموح له المشاركة في حفل الجوائز	مسموح له المشاركة في حفل الجوائز
Press Conference	Not allowed to attend or participate in any match-related press conference	Banned from all match-related press conference	not allowed to attend or participate in any match-related press conference	banned from all match-related press conference with the exception
المؤتمرات الصحفية	غير مسموح الحضور أو المشاركة في أي مؤتمر صحفي يتعلق بالمباراة	محروم من كافة المؤتمرات الصحفية المتعلقة بالمباراة	غير مسموح الحضور أو المشاركة في أي مؤتمر صحفي يتعلق بالمباراة	محروم من كافة المؤتمرات الصحفية المتعلقة بالمباراة باستثناء أي مؤتمر صحفي يسبق المباراة
Official Training	N/A	Allowed to attend and participate in	N/A	Allowed to attend and participate in
التدريب الرسمي		مسموح الحضور والمشاركة في التدريب الرسمي		مسموح الحضور والمشاركة في التدريب الرسمي
Doping Control Room	Eligible for doping control and shall stay accompanied by a chaperon until 75th minutes	N/A	N/A	N/A
غرفة فحص المنشطات	مؤهل لفحص المنشطات ويجب أن يبقى بصحبة مرافق لغاية الدقيقة 75			
Contact and Communication	Can sit in an area designated by the UAE PL	Can sit in an area designated by the UAE PL	Can sit in an area designated by the UAE PL	Can sit in an area designated by the UAE PL
الاتصال والتواصل	يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإماراتية	يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإماراتية	يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإماراتية	يمكن الجلوس في منطقة تحددها رابطة المحترفين الإماراتية